الثلاثاء 6 جمادی الاولی عام 1394 هـ المرابق 28 مایو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريسر	خسارج الجسزائسو		تاخيل الجيزاليو		
الكنسبابة العامة للعكسومة	سنسة	6 اشهبر	منت	6 اشهبر	
الطبيسيع والاشتسيراكسيات ادارة الطبعسية	E-3 30	g-a 30	₹*3 30	g-a 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسرائر	g-s 70	E-3 40	g-s 50	E-9 30	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	كما فيها نفقات الارسال			1	

الهن المسلحة الأصلية : 0,30 ومج ولمن النسخة الأصلية وترجيتها 0,70 ومج ـ في العدد للسبير السابقة : 0,50 ومج وتسلم الفهارس محانساً للمشتر كي المطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد افتتراكاتهم والاعلام عطائهم : يؤدى عن تعبير العنوان 0,40 ومج ـ في النشر على اساس 10 ومج للسطر

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات -------وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ــ مرسوم مؤرخ فی 29 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 21 مایو سنة 1974 یتضمن تعیین مستشار تقنی ۰ قادی

_ قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتعلق بالتعريفة الكيلومترية المطبقة عـــلى سيارات الاجرة (طاكسى) •

وزارة الداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخية فى 12 أبريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المجرائر، والرامية الى تحويل الوحدات الاقتصادية «اخوال

جارمان سابقـــا، «وسابان» الى مؤسسـات عموميــــــــا للولاية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة المؤرخة فى 13 ابريل سنة 1973 والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية للولاية •

وزارة العسدل

عام 1394 الموافق 21 مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1974 يتضمن نعيين قاض ٠

ـ قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بنى صاف •

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ فی 12 ضفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء مستشفى مدنى فى سيق (ولايــــة وهران) •

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومى للدائرة •

ـ قرارات مؤرخة فى 12 صغر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 تتضمن الغاء مستشفيى باتنة وتيزى وزو للامراض الصدرية والمستشفى المدنى لبسكرة باعتبارها مؤسسات عمومية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتركيماوية ٠

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتعلق برفع المقدار الذى تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية ٠.

وزارة الماليــة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمن الحاق اعتمادات بواسطة صندوق المساعدات •

قسسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 تبلغ مساحتها 616 م2 كائنة بقرية بوثلجة بلدية بنى عمار •

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م2 كائنة بقايس لفائدة وزارة البريد والمواصلات لبناء دار للبريد بهذه المدينة •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

هرسسوم مـؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد أوسليم، مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة البنايات الاساسية للموانيء والمطارات والسكك الحديدية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ فى أول ربيسع الثانى عسام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتعلق بالتعريفة الكيلومترية المطبقة عسلى سيارات الاجرة (طاكسي)

ان وزير الدولة المكلف بالنقــل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولاسيما المادة 26 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1973 ولاسيما المادة 52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي) ولا سيما المادتان 12 و 13 منه ،

ــ وبناء على اقتراح الولاة وبعــد أخذ رأى المعهد الــوطني للاسعــــار،

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يتم الحصول على التعريفة الاساسعية للكيلومتر المطبقة على سيارات الاجرة (طاكسى) بتطبيق القاعدة الموجودة في الملحق المرفق بهذا القرار،

المادة 2: تحدد التعريفات الدنيا والقصوى الخارجة عن الاطار المحدد والمطبقة خارج منطقة الاستغلال ، كمايلي :

التعريفة الدنيا للكيلومتر الواحد هي 45ر٥ د٠ج٠

_ عن المسيرة السنوية الدنيا البالغة 50.000 كيلومتر، التعريفة القصوى للكيلومتر الواحد هي 58ره د٠ج٠

المتوسط للكيلومترات التي تقطعه سيارات الاجرة المقيمية بولاياتهم وهذا في حدود الأسعار المذكورة في المادة 2 أعلاه.

اللدة 4: يتم الحصول على التعريفة «الداخلة في الاطار

ويحسب مستوى هذه الزيادة وفقا للسنية المنويسة للكيلومترات التي قطعت بدون ركاب بالنسبة لمجمسوع الكيلومترات السنوية، اذ ان الزيادات الدنيا والقصوى تطابق

المادة 5 : تحدد التعريفة بالنسبة لكل مقعـــد والمطبقـــة في المناطق التي يسمح بالكراء المجزأ بـ 25 بالمائة من التعريفة

المادة 6: يقرر الولاة بالنسبة للولايات التي تطبق فيها عادة الزيادة في التعريفات عند السير في الليل ، صحة تطبيق هذه الزيادة • ويمكن أن تكون هذه دائمة أو وقتية فقط •

ويكون معامل الزيادة عن السبير بالليل 1,75 بالنسبة للتعريفة الخاصة بالنهار. ويطبق هذا المعامل كذلك على التعريفـــات الاضافية المقررة في المادتين 7 و 9 أدناه •

الوطني كمايلي :

1) التحمــل:

الكراء المجبزء

00ر3 د٠ج٠

الكراء غير المجزء الكراء المجزء

عن المقعد الـواحد

3) الوقـوف للانتظـار:

ـ عن المسيرة السنوية القصوى البالغة 800000 كيلومتر،

ويكون الرجوع بدون ركاب اذاً اقتضى الحال ، على حساب

اللادة 3: يحدد الولاة التعريفة المطبقة محليا وفقا للعدد

المحدد، المطبقة داخل منطقة الاستغلال بزيادة 25 الى 50 ٪ في التعريفة التي يحددها الولاة طبقا للمادة 3 أعلاه وذلك لمراعاة الرجوع بدون ركاب •

كلا من معدل 20 بالمئة و 33 بالمئة •

الداخلة في الاطار المحدد كما نص على ذلك تطبيق المادة 4 أعلاه.

كما يقررون أيضا الساعات التي تطبق فيها هذه الزيادة.

المادة 7: تحدد التعريفات الاضافية في جميع مناطق التراب

الكراء غير المجزء

03رہ د∙ ج•

20ر ا د٠ج٠

عن المقعد السواحد

2) التحصيل الادنى:

75ر٥ د٠ج٠

00ر2 د٠ج٠ الكراء غير المجزء فقط عن كل ربع ساعة

المادة 8: يستفيد الاولاد الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات في حالة الكراء المجـزء، من مجانية النقــل والذين تتــراوح أعمارهم بين 4 سنوات و 10 سنوات من نصف التعريف بشرط أن يشغلوا نصف المقعد.

اما الاولاد الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات أو أكثر فيدفعون ثمن المقعد الواحد بالتمام •

المادة 9: تحدد أسعار نقل الامتعة كمايلى:

- الطرود الصغيرة أو أمتعة اليد المحمولة داخسلً السيارة: مجانية،
- 2) الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة في صندوق السيارة أو فوقها:
- ـ الحقائب أو الطرود المماثلة في الحجم 50ر٥ د٠ج٠ لكاً.
- الصناديق أو الطرود المماثلة في الحجم 60ره د.ج. لكلّ

المادة 10: يعين دليل لمراجعة الاسعار مساو لـ 1، عنــة تاريخ صدور هذا القرار وقاعدته مبينة في الملحــق •

المادة 11: تلغى جميع الاحكام التعريفية المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرارين المؤرخين في 29 يوليو سنــة 1959 وفي 4 مايو سنة 1961 •

المادة 12: يكلف مدير النقل البرى والولاة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسهمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية •

وجرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

الملحسق

1) التعسريفة:

ان الصيغة المتعلقة بالتعريفة هي :

ت =

امره س + 2000000 ط + 5000000و (**ص + خ)**

م + ل + ن + ع + _______ كيلومتر / سنويا

الادلـــة المذكورة تعنى :

س : استهلاك الوقود والزيت كل ١٥٥ كيلومتر ،

ط: ثمن استهلاك اطار الدولاب،

ص: الصيانة،

خ : التخفيف ، م : المسرتب ،

ل : المصاريف المالية ،

ن : التأمين ،

ع: «الفينيات» والمصاريف المختلفة.

و: الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح
[+ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري) •

فالادلة المذكـــورة تـؤخذ على حسب قيمتهـا ابتداء من ا مارس سنة 1974٠

2) دليل المراجعة:

الصيغة المتعلقة بدليل المراجعة هي كمايلي:

د : دليل المراجعية ،

مم : المرتب المتوسط لسائق السيارة الخفيفة في العام الاساسي كما يظهر من التصريحات لدى الادارة الجبائية ،

وز : أسعار الوتود والزيت في العام الاساسى •

سس : سعر السيارة الجديدة في العام الاساسى والتي قوتها الجبائية و أحصنة وتحمل 5 أشخاص •

م، و، أ : تمثل نفس القيمة من حيث الزمان •

وعندما يلاحظ تغيير يفوق 10 بالمئة فالاسعار القصوى والدنيا المذكورة في المادة 1 تدرس مرة أخرى وينتج عن ذلك مراجعة التعريفات.

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عسام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخية فى 12 أبريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المجزائر، والرامية الى تحويل الوحدات الاقتصادية «اخوان جارمان سابقيسا» «وسابان» الى مؤسسسات عموميسة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 أبريل سنة 1974 تنفذ المداولة رقم 15 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمؤرخة فى 12 أبريل سنة 1973 والتى بموجبها قررت ولاية الجزائر تحويل

الوحدات الاقتصادية «اخوان جارمان سابقا» «وسابان» الى مؤسسات عمومية للولاية •

ويكون استغلال وتسيير هذه المؤسسات العمومية للولاية طبقاً لاحكام الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969 الموافق 26 مايو سنة 1971 في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 11 دبيع الثانى عــام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة المؤرخة فى 13 ابريل سنة 1973 والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية للولايـة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974، تنفذ المداولة رقم 73/4 المؤرخة فى 13 أبريل سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء مؤسسة عمومية للمنتجات التقليدية للولاية،

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الشياني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد إبن على هدام، ناثبا عاما لدى المجلس القضائي بوهران٠

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عـام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بنى صاف

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 أبريل سنة 1974، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بنى صاف جلسة ريفية تعقد في ابن سكران يومي الثلاثاء الاول والمثالث من كل شهر •

وزارة انصحة العمومية

قرار هؤرخ فى 12 صفيس عام 1394 الموافيق 6 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء مستشفى مدنى فى سيق (ولايسسية وهسران)

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الامر رقم 73 – 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العموميسة في المجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم 61 - 569 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1961 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع أو اسقاط المؤسسات الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 73 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحمديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكسز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها المعدل بموجب المرسوم رقم 73 _ 170 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافسق أول أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مدير الصحــة اللهاس التنفيذي لولاية وهران ،

- وبناء على اقتراح مدير الهياكل الاساسية والميزانية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ مستشفى مدنى فى سيق (ولايسة حران) •

المادة 2: يخضع هذا المستشفى الجديد الذى بنى كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى، الى التشريع السارى المفعول وخاصة الى أحكام المرسوم رقم 57 – 1990 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالمستشفيات والملاجىء العمومية فى الجزائر **

اللاة 3: يزود المستشفى الجديد بالاراضى والمبانى والحقوق العقارية وكذلك الادوات الواردة في الجرد يوم الافتتاح •

اللاة 4: ستحدد فيما بعد سعة المستشفى التقنية وصنفه وعدد العاملين فيه المسموح به • .

المادة 5: يحول مستشفى سيق المختلط السابق ذو سعة تقنية تقدر بــ 401 سريرا، الى مصلحة ملحقــة بالمستشفى الجديد ويصبح بذلك موضوعا تحت ادارة اللجنة الاداريــة ومدير هذه المؤسسة الاخيرة •

المادة 6: يزود المستشفى الجديد بكل الاموال المنقولسة وألعقارية التي كان مجهزا بها المستشفى السبابق، ويخلف هذا الاخير في كافة الحقوق والالتزامات ويتولى الاصول والخصوم.

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة المذكورة الى المستشفى الجديد مع التخصيص نفسه

اللدة 7: يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 9: يكلف مدير الهياكل الاساسية والميزانية ووالى وهران ومدير الصحة لدى المجلس التنفيذي لولاية وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 ·

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش جلول نميش

قرار مؤرخ في 12 ضفــر عام 1394 الموافـق 6 مارس سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومى للدائرة

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1000 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العموميسة في الجزائر ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 69 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والقاضى بشمـــول مستشفيات وملاجىء عمالتى الواحات والساورة بتطبيــق التشريع النافذ فى المؤسسات التابعة للعمالات الاخرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 73 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكيز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها المعدل بموجب المرسوم رقم 73 _ 170 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافسق أول أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع أو اسقاط المؤسسات الاستشفائية، _ وبعد الاطلاع على تقرير والى الساورة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الهياكل الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحول مستشفى تيميمون للمساعدة الطبية والاجتماعية الى مستشفى عمومى للدائرة يتمتع بالشخصيــة المعنوية وبالاستقلال المالى •

وتخضع هذه المؤسسة لاجكام المرسوم رقم 57 ــ 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجي، العمومية في الجزائر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

اللاة 2: يزود مستشفى تيميمون بكل الاموال المنقولة والعقارية التى كان مجهزا بها مستشفى المساعدة الطبيسة والاجتماعية السابق، ويخلف هذا الاخير فى كافة الحقوق والالتزامات ويتولى الاصول والخصوم •

المادة 3: تحدد سعة مستشفى تيميمسون التقنية بـ 45 سريرا وسيحدد صنفه فيما بعد ٠

اللادة 4 : يوضع مستشفى تيميمون تحت ادارة اللجنسة الادارية ومدير المؤسسة ٠

الادة 5: تجرى تحت رقابة سلطات الوصاية، العمليات الادارية للتصفية من جرد وايقاف الحسابات وعند الاقتضاء التصحيحات السابقة لنقل الاموال الى مستشفى تيميمون ولتولى هذا الاخير تسيير مستشفى أدرار الذى كان ملحقا به •

المادة 6 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

الادة 8: يكلف مدير الهياكل الاساسية والميزانية ووالى الساورة ومدير الصحة لدى المجلس التنفيذى لولاية الساورة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة . 1974 •

عن وزير الصبحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

قرارات مؤرخة فى 12 صغر عسام 1394 الموافق 6 مارس سئة 1974 تتضمن الغاء مستشفيى باتئة وتيزى وزو للامراض الصدرية والستشفى المدنى لبسكرة باعتبارها مؤسسسات

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس منة 1974، يلغى مستشفى باتنة للامراض الصدرية باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحى لباتنة ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحى •

وتنقل الاموال المنقولة والعقارية التى زود بها هذا المستشىفى وكذلك الاصول والخصوم التابعة له الى القطاع الصحى لباتنة الذى يحل محل المؤسسة الملغاة فى جميع الحقوق والالتزامات

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحى لباتنة مع نفس التخصيص تلغى جبيع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974، يلغى مستشفى تيرى وزو للامراض الصدريــة باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الملى ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحى نذير بتيرى وزو ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحى •

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحى نذير بتيزى وزو مع نفس التخصيص •

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974، يلغى مستشفى بسكرة المدنى باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويحول الى مصلحة تابعة للقطاع الصحى الحكيم سعدان ببسكرة، ويصبح بذلك تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا القطاع الصحى •

وتحول الهبات والوصايا التي كان لها تخصيص معين في المؤسسة الملغاة الى القطاع الصحى الحكيم سعدان مع نفس التخصيص •

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1394 الموافسق 21 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد النور آيت أويحيى، بوصفه مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من أول يوليو سنة 1974، وذلك بناء على طلبه ٠.

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثـانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتعلق برفع المقدار الذى تعقد به الصفقات من طرف الجماعات المحلية

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 62 منه ،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 – 84 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 – 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

ب وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذى تعقد به الصفقات من طرف البلدية ،

_ وبناء على تقرير وزير الداخلية المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بطلب رفع المقدار الذى يصير عقد صفقة من طرف الجماعات المحلية ملزما،

ـ وبعد الاستماع الى اللجنة المركزية للصفقات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 62 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، يرفع المقدار الذى تصير فيه نفقة ما موضوع صفقة طبقا للمواد

المادة 2: يرفع مقدار عقد الصفقات من طرف البلديسات والمؤسسات العمومية والنقابات البلدية المستركة على الوجه

- ـ من 50٠000 دج الى 80٠000 دج بالنسبة للبلديات التى يتراوح عدد سكانها من 30٠000 الى 60٠000 نسمة ٠
- ب من 50٠000 دج الى 100٠000 دج بالنسبة للبلديات التى يزيد عدد سكانها عن 60٠000 نسمة ٠

المادة 3: يحدد مقدار عقد الصفقات بالنسبة للسولايات والمؤسسات العمومية التابعة لها بـ 100٠000 دج ٠

المادة 4: يمكن تسديد النفقات المتعلقة بالاشغيال والتزويدات المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والنقابات البلدية المستركة بالنسبة للسنة المالية وللمقاول والمزود اما على أساس مذكرات أو مجرد فاتورات •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 ·

> وزیر التجارة عیاشی یاکر

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة المــاليـة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الثاني عام 1394 الموافسق 21 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الضرائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الحميد عمراني، مديرا للضرائب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمن العاق اعتمادات بواسطة صندوق المساعدات

ان وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ء

- بمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 19 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ،

وبعد الاطلاع على وصولات التسديد للخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر المثبتة لتسديد الى الخزينة العامة بالنسبة لسنة 1973 من قبل الرهان المسترك الحضرى لمبلغ مليونين وثلاثمائة وأربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانين دينارا جزائريا واثنين وثمانين سنتيما (203240489,82 دج) برسم صندوق المساعدات لتشجيع تربية الخيل والكلاب ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح بالنسبة لسنة 1974 وبرسم صندوق المساعدات، اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وأربعة وعشرون الفا واربعمائة وتسعة وثمانون دينارا واثنان وثمانون سنتيما (203240489,82 دج) يقيد في ميزانيسة وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي، الباب 44 ـ 28 «التشجيع للانتاج الحيواني «المادة 2» استعمال الاقتطاعات من الرهان المشترك لتربية الخيل والكلاب» •

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 ·

> عن وزير المسالية الكاتب المسام محفوظ عوفي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبتفويض منه مدير الادارة العسامة مصطفى التونسي

قرار مؤرخ في 5 دبيع الشيائي عام 1394 الموافق 27 ابريل سنة 1974 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عام

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين
في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 المـوافق 23 يوليو سنـة 1970والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير عام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المدير العام بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد حبيب حقيقى، المدير العام الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقسورات والقرارات •

اللاة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 27 أبريل سنة 1974 ·

اسماعيل محروق

قسسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 19 شوال عسام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى الملاك الدولة تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 تبلغ مساحتها 616 م2 كائنة بقرية بوثلجة بلدية بنى عمار

بعوجب قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تعاد الى أملاك الدولة بعد المداولة رقم 56 المؤرخة فى 17 يوليو سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لبنى عمار، قطعة أرض تبليغ مساحتها 616 م2 تابعة للقطعة رقم 7 مكرر 2 كائنة بقرية بوثلجة منحتها الدولة محانا الى البلدية المذكورة بموجب القرار المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1969 م

قراد مؤرخ فى 21 شسسوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبسر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م2 كائنة بقايس لفائدة وزارة البريد والمواصلات لبناء دار للبريد بهذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس، تخصص لعائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع مبلغ قيمته 19·075 دج، قطعة أرض تبلغ مساحتها 763 م2 كائنة بقايس قصد بناء دار للبريد بهذه المدينة ويعد هذا التخصيص بمثابة تنازل، ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم يننهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،